مَجلِسُ شُورَى أهلِ العِلمِ في الشَّامِ

بيان المجلس رقم : ٣٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان في ما يجري في الغوطة من أحداث بين الفصائل المجاهدة

الحمد لله الذي حبب إلى عباده المؤمنين الإيمان، وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، والحمد لله الذي حرّم الظلم على نفسه، وجعله بيننا محرما.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ هادياً ومبشراً ونذيرا ، وبعد ...

- فإننا في " مجلس شورى أهل العلم " نتابع ما يجري في فسطاط المسلمين من أحداث مؤسفة بين الفصائل المجاهدة هناك ونعتقد أنه لا دافع لمثل هذا الاقتتال البيني إلا الهوى والعصبية المذمومة البغيضة وأن الاختلاف الموجود بين الفصائل ليس مبرراً لإراقة الدماء واستحلال الأموال وإلا فلو كانت النفوس متذللة لشريعة الرحمن خاضعة لحكم القرآن متحلية بحلية الإيمان لردت النزاع إلى الله ورسوله كما أمر سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩.

وعموم لفظ ﴿ شَيۡءٖ ﴾ في سياق الشرط يقتضي عموم الأمر بالردّ إلى الله والرسول؛ وعموم أحوال التنازع، فمن ذلك الخصومات والدعاوي في الحقوق، ومن ذلك التنازع في طرق تنفيذ الأوامر العامّة وتقدير مصالح المسلمين كل ذلك وأي تنازع آخر وجب رده إلى الله ورسوله وإلى أولي الأمر وهم في غياب السلطان أهل العلم المعتبرين، قال الإمام مالك رحمه الله : «أولو الأمر : أهل القرآن والعلم» يعني أهل العلم بالقرآن والاجتهاد .

- وإننا في " مجلس شورى أهل العلم " نُذَكر الفصائل المجاهدة ونؤكد على :

أولاً: تعظيم جريمة سفك الدماء المعصومة والاعتداء على الأنفس والأموال، وحرمة اقتتال الفصائل المجاهدة فيما بينها بأي حجةٍ كانت.

واعتبار أي اقتتال خارج أمر المحاكم الشرعية قتال فتنةٍ وبغيٍ يبوء الباغي بإثمه وإثم من يقاتله دون أن يسقط حق دفع الصيال و ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾ المائدة: ٣٢

ثانياً: وجوب التحاكم إلى محكمة شرعية مستقلة، فإن لم تكن فلجنة تحكيم؛ ترتضيها الأطراف ويرضون بحكمهم.

ثالثاً: المبادرة برد المظالم (من مقرات وأسلحة وأموال) من أي فصيل كان فوراً ودون شروط فإنّ ((الظلم ظُلماتٌ يوم القيامة)) رواه البخاري ومسلم، وإنّ ((المفلس من جاء بصلاة وزكاة وصيام، وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيقعد فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه من الخطايا: أخذ من خطاياهم فطرح عليه ، ثم طرح في النار)) رواه مسلم .

رابعاً: وجوب أن يأخذ أهل العلم دورهم في النصح و البيان لقطع القيل والقال وسدّاً للفتن قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ آل عمران: ١٨٧.

خامساً: استيفاء الحقوق لا يكون إلا عبر قضاء مشهود له وبعد البيان التام فإنّه ((لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم)) رواه البخاري ومسلم.

سادساً: وجوب وضرورة أن تلتزم الفصائل بميثاقٍ يعلنونه تنبثق منه محكمة شرعية عليا امتثالاً لأمر الله وتلتزم بها الفصائل التزاماً تاماً ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾ البقرة: ٨٤.

سابعاً: يحرم على المجاهدين طاعة أمرائهم في قتال أي فصيلٍ من الفصائل المجاهدة، ما لم يكن الأمر بالقتال صادراً عن محكمة غير فصائلية، أو عن علماء الأمة؛ فإنه لا طاعة لأحد في معصية الخالق سبحانه.

ثامناً: ندعو جميع الفصائل أن يتحلوا بالصبر والروية، ويكفوا عن التراشقات الإعلامية، ونشر الأخبار المحرّضة .

- إنه لمن المحزن - في زمن التحالفات الكبرى - أن يتحالف من اختلفت مللهم وأهواءهم، فيرموا من جمعهم دينٌ واحد وكتابٌ واحد ونبيٌّ واحد عن قوس واحدة، فما أبعد من أشغله التعصب لفصيله حتى أعماه عن أمر الله ورسوله عن هموم أهل الشام ، وما أبعده عن قوله تعالى -ونحن في شهر من الأشهر الحرم-: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ التوبة: ٣٦.

اللهم اجمع قلوب المجاهدين على ما يرضيك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مجلس شورى أهل العلم

حرر في يوم الخميس :٢١ رجب الفرد ١٤٣٧هجرية – الموافق: ٢٨ /نيسان/٢٠١٦م.